

تاج العروس من جواهر القاموس

قُلْتُ : هُوَ اسْمٌ صَوْتُ لَاحِظٌ يُعْتَدُّ بِهِ . أَيُّ عَلَى طَرِيقَةٍ وَهُمْ بِبَيَّانٍ
وَاحِدٌ أَيُّ سَوَاءٌ كَمَا يُقَالُ : بَأَجُّ وَاحِدٌ . وَفِي قَوْلِ عُمَرَ يُرِيدُ
التَّسْوِيَةَ فِي الْقَسْمِ وَكَانَ يُفَضِّلُ الْمُجَاهِدِينَ وَأَهْلَ بَدْرٍ فِي الْعَطَاءِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : أَيُّ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ
: وَلَا أَحْسَبُ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهَا فِي غَيْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرُ : لَا يُعْرَفُ بِبَيَّانٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ
: وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا " بَيَّانًا وَاحِدًا " قَالَ وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَنْ
الْعَرَبَ تَقُولُ إِذَا ذَكَرَتْ مَنْ لَا يُعْرَفُ : هَذَا هَيَّانٌ بِنُ بَيَّانٍ كَمَا
يُقَالُ : طَامِرٌ بِنُ طَامِرٍ . قَالَ : فَالْمَعْنَى لِأَسْوَى بَيْنَ بَيْنِهِمْ فِي
الْعَطَاءِ حَتَّى يَكُونُوا شَيْئًا وَاحِدًا وَلَا أُفَضِّلُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : لَيْسَ كَمَا ظَنَّ وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَهْلُ الْإِتْقَانِ
وَكَأَنَّهَا لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ وَلَمْ تَفْشُ فِي كَلَامِ مَعَدِّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَذَا الْحَرْفُ
هَكَذَا سُمِعَ وَنَاسٌ يَجْعَلُونَهُ مِنْ هَيَّانٍ بِنُ بَيَّانٍ قَالَ : وَلَا أَرَاهُ مُحْفُوطًا
عَنِ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : بَيَّانٌ حَرْفٌ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو
مَعْشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ عُمَرَ . وَمِثْلُ هُوَ لَاءِ الرَّوَاةِ
لَا يُخْطِئُونَ فِي غَيْرِهَا وَبَيَّانٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا مَحْضًا فَهُوَ صَحِيحٌ
بِهَذَا الْمَعْنَى وَقَالَ اللَّيْثُ : بَيَّانٌ عَلَى تَقْدِيرِ فَعْلَانٍ وَيُقَالُ عَلَى تَقْدِيرِ
فَعَّالٍ قَالَ : وَالنُّونُ أَصْلِيَّةٌ وَلَا يُصَرَّفُ مِنْهُ فَعْلٌ قَالَ : وَهُوَ وَالْبَاجُّ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَبَيَّانٌ كَأَنَّهَا لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ وَحَكَى
ثَعْلَبٌ : النَّاسُ بِبَيَّانٍ وَاحِدٌ لَا رَأْسَ لَهُمْ وَقَالَ شَيْخُنَا : وَاخْتَلَفُوا فِي
مَعْنَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْبَرِ أَنَّ زَيْدَ الشَّيْءِ
الْوَّاحِدُ وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ : الصَّرَبُ الْوَّاحِدُ .
وَتَانِيهِمَا : الْجَمَاعَةُ وَالْاجْتِمَاعُ وَإِلَيْهِ مَالُ أَبُو الْمُظَفَّرِ وَغَيْرُهُ .
ثَالِثُهَا أَنَّ زَيْدَ الْمُعْدِمِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ كَمَا نَقَلَهُ عِيَّاضٌ عَنِ الطَّبَّيْرِيِّ
وَذَكَرَهُ فِي التَّوْشِيحِ أَيْضًا وَإِنْ أَغْفَلُوا تَقْصِيرًا أَنْتَهَى .
وَالْبَاجُّ بَيَّةٌ هَدِيرُ الْفَحْلِ فِي تَرْجِيْعِهِ تَكَرَّرًا لَهُ قَالَ رُوْبَةُ :
" إِذَا الْمَصَاعِيْبُ ارْتَجَسْنَ قَبْدَقِيَا .

" بَغْبِغَةٌ مَرَّيًّا وَمَرَّيًّا بِأُوبَيْدَا ذَكَرَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي ب وَ ب بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ .
يَعْنِي الْبَابِيَّةَ وَنَقَلَ عَنِ اللَّيْثِ مَعْنَاهُ وَقَالَ رُؤْبَةُ أَيْضًا : .
" يَسُوقُهَا أَعْيَسُ هَدَّارُ بِبَيْبُ .
" إِذَا دَعَاهَا أَقْبَلَتْ لَا تَتَّئِبُ فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ إِيَّاهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
تَصْحِيفُ مِنْهُ وَلَمْ يُنَبِّهْهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فَتَأَمَّلْ .
ب ر ذ ز ب .

بَرْدِزْبَهُ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ
وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّيِّ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .
يَعْدَاهَا هَاءٌ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الضَّيْطِ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ مَآكُولٍ جَدُّ
إِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
بَرْدِزْبَهُ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ كَانَ فَارَسِيًّا عَلِيَّ دِينَ قَوْمِهِ ثُمَّ
أَسْلَمَ وَلَدَهُ الْمُغِيرَةَ عَلِيَّ يَدِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ فَنُسِبَ إِلَيْهِ نِسْبَةً
وَلَاءٍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَلَمْ
أَقِفْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْبَابِهِ . قَالَ : وَأَمَّا وَالِدُ الْبُخَارِيِّ فَقَدِّدُ ذُكْرَتْ
لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ لابْنِ حَيْثَانَ فَقَالَ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ :
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ الْبُخَارِيِّ يَرُوى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَالِكِ
وَرَوَى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَتَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ . وَهِيَ
كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ مَعْنَاهَا الزَّرَّاعُ كَذَا يَقُولُهُ أَهْلُ بُخَارَا